

**مرسوم تنفيذي رقم 96 - 92 مؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996, يتعلق بتكوين الموظفين و تحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم.**

**المادة 1**

يحدد هذا المرسوم الشروط المتعلقة بأعمال التكوين المتخصص التحضيرية للالتحاق بالوظائف العمومية و كذا تحسين مستوى الموظفين التابعين للمؤسسات و الإدارات العمومية و تجديد معلوماتهم كما يحدد قواعد و كفاءات ذلك.

**المادة 2**

تسمح الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى السابقة فيما يخص العمليات الآتية :

- 1 - التكوين المتخصص :
  - بشغل منصب عمومي للمرة الاولى.
  - بالالتحاق بسلك عال أو برتبة عليا بالنسبة للموظفين الموجودين في وضعية خدمة,
  - بالتحضير للمسابقات و الامتحانات المهنية.
- 2 - تحسين المستوى:
  - بتحسين المعارف و الكفاءات الأساسية للموظفين و إثرائها و تعميقها و ضبطها,
  - 3 - تجديد المعلومات :
  - بالتكيف مع وظيفة جديدة نظرا أما لتطور الوسائل و التقنيات و أما للتغيرات الهامة في تنظيم المصلحة و عملها أو مهامها.

**المادة 3**

يتعين على المؤسسات و الإدارات العمومية إعداد مخطط قطاعي سنوي أو متعدد السنوات في التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات. و في هذا الإطار تقوم السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بتخطيط و تنسيق عمليات التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات التي تحضر للالتحاق بالوظائف العمومية أو للتكيف مع مناصب العمل وفق أهداف مستخدمي المؤسسات و الإدارات العمومية و احتياجاتهم الأولية بالنظر إلى التطور المترابط بين المؤهلات الإدارية و التقنية و مخصصات الميزانية المرصدة لهذا الغرض .

**المادة 4**

يجب أن يندرج مخطط التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات المنصوص عليه في المادة 3 السابقة في إطار تسيير تقديري للموارد البشرية. يحدد المخطط المذكور في الفقرة الأولى السابقة عمليات التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات في قطاع النشاط المعنى خلال سنة أو عدة سنوات مالية و لاسيما العمليات المتعلقة بما يأتي :

- التكوين المتخصص ,
- تحسين المستوى,
- تجديد المعلومات.

و ينبغي أن يحدد بالإضافة إلى ذلك ما يأتي :

- عدد المناصب المطلوب شغلها,
- عدد الموظفين أو الأعوان العموميين المعنيين,
- مناصب التأهيل المعنية,
- مؤسسة أو مؤسسات التكوين التي يجب أن تضمن الأعمال المذكورة أعلاه.

**المادة 5**

تشارك المؤسسة أو الإدارة المعنية و السلطة المكلفة بالوظيف العمومي في المصادقة على المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات في التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات.

- يتم أو يعدل المخطط السنوي أو المتعدد السنوات حسب نفس الاشكال و الاجراءات.

**المادة 6**

تقوم المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيف العمومي عقب كل سنة مالية, باجراء تقويم دقيق عن مدى تنفيذ المخطط السنوي أو المتعدد السنوات في التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات في المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

#### المادة 7

تنشأ في كل مؤسسة و ادارة عمومية لجنة مكلفة بانتقاء الموظفين المدعويين لمتابعة دورة تكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات.  
و في هذا الاطار, تعد اللجنة قائمة تأهيل تطابق الشروط التنظيمية و القانونية الاساسية و تحدد مقاييس انتقاء ذات صلة بالمؤهلات المهنية و بالتقويم المهني للموظفين المعنيين.  
و تتكون هذه اللجنة من :  
- السلطة المخولة صلاحية التعيين, رئيسا,  
- عضو منتخب عن لجنة المستخدمين المختصة ازاء السلك أو الرتبة المعنية بالتكوين, عضوا,  
- مسؤول تسيير المستخدمين و المسؤول المكلف بالتكوين, عند الاقتضاء, عضوا.  
و يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص مؤهل ترى فائدة في استشارته.

#### المادة 8

يجب أن تكون قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في دورات التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات موضوع اشهار عن طريق الالصاق في المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية في أجل لا يقل عن شهر واحد (1) قبل تاريخ بداية دورة التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات.

#### المادة 9

تعلم الادارة المعنية المترشحين غير المقبولين للمشاركة في دورة التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات عن أسباب رفض ترشيحهم و يمكنهم, عند الاقتضاء, تقديم طعن في أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام قبل التاريخ المقرر لبداية الدورات, لدى لجنة خاصة تتكون من  
- السلطة المكلفة بالوظيف العمومي, رئيسا,  
- ممثل عن الإدارة المعنية, عضوا,  
- ممثل منتخب من لجنة المستخدمين في السلك أو الرتبة المعنية, عضوا.  
كما تدرس اللجنة كل طعن آخر يتصل بالتسجيل في دورات التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات و تبت في مدى تأسيس الطعن المقدم و تتخذ الإجراءات اللازمة قبل تاريخ بداية الدورات.

#### المادة 10

يحدد تنظيم دورات التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات لالتحاق بالوظائف العمومية في المؤسسات و الادارات العمومية بواسطة ما يأتي :  
- قرار السلطة المكلفة بالوظيف العمومي فيما يخص الوظائف التابعة للاسلاك المشتركة في المؤسسات و الادارات العمومية,  
- قرار وزارى مشترك بين الوزير المعني و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية فيما يخص الوظائف التابعة للاسلاك الخاصة في المؤسسات و الادارات العمومية المختلفة.

#### المادة 11

يجب أن يحدد القراران المذكوران في المادة 10 السابقة على الخصوص ما يأتي :  
- الرتبة أو الرتب التي فتحت بشأنها دورة التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات,  
- عدد المناصب المتوفرة طبقا لمخطط التسيير السنوي للموارد البشرية المصادق عليه بعنوان السنة المالية المعنية,  
- الشروط القانونية الاساسية للقبول في مختلف الدورات,  
- طبيعة الزيادات التي يمكن أن يستفيدها بعض المترشحين بمقتضى التشريع و التنظيم المعمول بهما,  
- تاريخ فتح التسجيلات و ختمها,  
- مدة الدورات و مكان اجرائها و تاريخها و كذا شكل الدورة التناوبي أو المتواصل.  
- طبيعة الاختبارات المقررة في برامج الدورات و عددها و مدتها و معاملها و النقط الاقصائية فيها,  
- حجم المواقيت (الاجمالي أو حسب كل مادة مدرسة),  
- كيفية مراقبة اجراء الدورات المذكورة سابقا و متابعتها.

#### المادة 12

ينشر القرار المنصوص عليه في المادة 11 السابقة قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من تاريخ بدء دورة التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات بكل وسيلة ملائمة لصالح المترشحين.

#### المادة 13

تقرر برامج دورات التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات كما يأتي:  
- من قبل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي للالتحاق بالاسلاك و الرتب المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية,  
- بالاشتراك بين الوزير المعني و السلطة المكلفة بالوظيف العمومي للالتحاق بالاسلاك و الرتب الخاصة في القطاع المعني.

#### المادة 14

يمكن القيام بأعمال تكوين الموظفين أو تحسين مستواهم أو تجديد معلوماتهم حسب الاسلاك و الرتب في شكل متناوب أو متواصل وفق الدورات الآتية :  
- دورات قصيرة المدى اذا كانت المدة تقل عن ستة (6) أشهر أو تساويها,  
- دورات متوسطة المدى اذا كانت المدة تفوق ستة (6) أشهر و تساوى سنة واحدة أو تقل عنها,  
- دورات طويلة المدى اذا كانت المدة تفوق سنة واحدة (1) و تساوى ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها.

#### المادة 15

يتقاضى المترشحون الخارجيون المقبولون في دورة تكوين متخصص منحة دراسية وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

#### المادة 16

لا يجوز أن يفوق الحد الأقصى للموظفين المقبولين في دورة تكوين أو تحسين المستوى أو تجديد المعلومات نسبة 15 % من العدد الحقيقي للسلك أو الرتبة المعنيين.

#### المادة 17

يتقاضى الموظفون المقبولون للمشاركة في دورة تكوين أو تحسين المستوى أو تجديد المعلومات في مؤسساتهم الأصلية ما يأتي :  
- المرتب القاعدي و تعويض الخبرة المهنية و التعويضات المرتبطة برتبهم الأصلية في حدود سنتين, باستثناء العلاوات المتغيرة المتصلة بالمردودية و النتائج,  
- المرتب القاعدي و تعويض الخبرة المهنية المرتبطين برتبهم الأصلية خلال السنة الثالثة.

#### المادة 18

تقوم بعمليات التكوين أو تحسين المستوى أو تجديد المعلومات :  
- المؤسسات العمومية للتكوين العالي بالنسبة للرتب المعادلة لرتبة متصرف على الأقل,  
- المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص أو المهني أو أي مؤسسة أخرى تتكفل بتكوين معتمد طبقاً للتنظيم المعمول به بالنسبة للاسلاك أو الرتب الأخرى.

#### المادة 19

يخضع المترشحون المقبولون للمشاركة في دورات التكوين أو تحسين المستوى أو تجديد المعلومات للنظام الداخلي في مؤسسة التكوين.

#### المادة 20

تسلم المؤسسة التي تكفلت بدورة التكوين أو تحسين المستوى أو تجديد المعلومات :  
- شهادة تكوين للمترشحين الذين تابعوا هذه الدورة,  
- شهادة التمرين للمترشحين الذين تابعوا دورة تحسين المستوى أو تجديد المعلومات.

#### المادة 21

يعين الموظفون الذين نجحوا في دورة تكوين متخصص تحضر للالتحاق بوظيفة عمومية كمتمرنين في هذا السلك أو هذه الرتبة.  
يدمج المعينون في حالة رسوبهم من جديد في سلكهم أو رتبهم الأصليين.

#### المادة 22

يعين المترشحون الخارجيون الذين نجحوا في دورة تكوين متخصص كمتمرنين و يوجهون حسب حاجات المصلحة و وفق درجة الاستحقاق.

## المادة 23

يجب أن يسدد جميع مصاريف التكوين كل من استفاد تكويننا متخصصا و انقطع عن دورة تكوينه, أو كان موضوع إجراء طرد أو لم يلتحق بمنصب تعيينه بعد نهاية التكوين في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تبليغه مقرر التعيين, أو ترك الإدارة قبل نهاية المدة المحددة في المادة 26 المذكورة أدناه.

## المادة 24

لا يستفيد الموظف خلال حياته المهنية إلا دورة واحدة (1) في التكوين المتخصص .  
كما لا يمكنه أن يستفيد أكثر من دورة واحدة في تحسين المستوى أو تجديد المعلومات في السلك أو الرتبة اللذين ينتمي إليهما.

## المادة 25

لا يمكن الموظفين الراسبين في الامتحان النهائي في دورة تكوين أو تحسين المستوى أو تجديد المعلومات, أن يشاركوا في دورة جديدة إلا بعد سنتين.  
غير أنه, يمكن السلطة المخولة صلاحية التعيين, بناء على اقتراح لجنة الامتحان النهائي, أن تمنح ترخيصا استثنائيا بخصوص هذا الشرط, للموظف المعني. نظرا لتقييمه البيداغوجي أثناء سير دورة التكوين أو تحسين المستوى أو تجديد المعلومات.

## المادة 26

يلتزم كل مترشح تابع دورة تكوين متخصص لشغل منصب عمومي للمرة الأولى, بخدمة الإدارة مدة:  
- سنتين (2) على الأقل إذا كانت مدة التكوين أقل من سنة واحدة,  
- ثلاث (3) سنوات عن كل سنة تكوين دون أن تفوق المدة المعنية سبع (7) سنوات.

## المادة 27

يستفيد الموظفون الذين نجحوا في دورة تكوين متخصص أو تحسين المستوى أو تجديد المعلومات, أحد الامتيازات الآتية :  
1 - في دورات التكوين المتخصص :  
- ترقية في السلك أو الرتبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الاساسي الخاص الذي يخضع له هذا السلك أو هذه الرتبة.  
2 - في دورات تحسين المستوى و تجديد المعلومات :  
\* فيما يخص الدورات القصيرة المدى :  
- التسجيل بصفة تفضيلية في قائمة التأهيل للترقية عن طريق الاختيار,  
- تخفيض في الاقدمية للترقية في الدرجة أو الترقية عن طريق الاختيار يساوى مدة الدورة دون أن تقل هذه المدة عن شهر (1),  
- اقتراح للترقية عن طريق التأهيل المهني.  
\* فيما يخص الدورات المتوسطة المدى :  
- منح درجة اضافية,  
- التسجيل بصفة تفضيلية في قائمة التأهيل للترقية عن طريق الاختيار,  
- اقتراح للترقية عن طريق التأهيل المهني,  
- تخفيض في الاقدمية للترقية في الدرجة أو الترقية عن طريق الاختيار يساوى مدة الدورة دون أن تقل هذه المدة عن شهر (1).

## المادة 28

تتكفل المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية بمصاريف دورة تكوين الموظفين أو تحسين مستواهم أو تجديد معلوماتهم إذا لم يكن يندرج ذلك ضمن الصلاحيات الرئيسية للمؤسسة العمومية المستقبلية.

## المادة 29

يبين, عند الحاجة, الوزير المكلف بالميزانية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومي بتعليمات مشتركة كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

## المادة 30

تلغى أحكام الباب الثالث من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 و أحكام المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 12 مايو سنة 1969 و المذكورين أعلاه.

### المادة 31

يبقى التكوين و تحسين المستوى في الخارج خاضعين لأحكام المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 و المذكور أعلاه.

### المادة 32

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1416  
الموافق 3 مارس سنة 1996 .  
أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذي رقم 04-16 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم.**

### المادة 1

يعدل هذا المرسوم ويتم بعض احكام المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

### المادة 2

تعديل المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 11 : يجب أن يحدد القراران المذكوران في المادة 10 أعلاه، علي الخصوص ما يأتي :

- الأسلاك والرتب التي فتحت بشأنها دورة التكوين وتحسين المستوي وتجديد المعلومات،
- الشروط القانونية الأساسية للقبول في مختلف الدورات،
- طبيعة الزيادات التي يمكن أن يستفيد منها بعض المترشحين بمقتضي التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- مدة الدورة وأماكن إجرائها وكذا شكل الدورة التتالي أو المتواصل،
- طبيعة الاختبارات المقررة في برامج الدورات وعددها ومدتها ومعاملاتها والنقط الإقصائية فيها،
- كفيات مراقبة إجراءات الدورات المذكورة سابقا ومتابعتها".

### المادة 3

يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، بمادة 11 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 11 مكرر : تفتح دورات التكوين المتخصصة وتحسين المستوي وتجديد المعلومات بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين يحدد فيه ما يأتي :

- الأسلاك أو الرتب المعنية بدورات التكوين وتحسين المستوي وتجديد المعلومات،
- عدد المناصب المتوفرة طبقا للمخطط القطاعي للتكوين وتحسين المستوي وتجديد المعلومات المصادق عليه بعنوان السنة المعنية،

- تاريخ فتح التسجيلات وختمها،

- تاريخ بداية الدورات،

- مدة الدورات ومكان إجرائها.

تبلغ نسخة من القرار المذكور أعلاه للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ التوقيع عليه".

### المادة 4

تعديل المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 12 : ينشر القرار المذكور في المادة 11 مكرر أعلاه في أجل شهر واحد (1) علي الأقل قبل تاريخ بداية الدورة عن طريق الصحافة و/أو الإلصاق في أماكن العمل التابعة للمؤسسة او الإدارة المعنية".

### المادة 5

تعديل وتتم المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور اعلاه، كما يأتي :

"المادة 31 : يجب أن تسجل عمليات تكوين الموظفين وتحسين مستواهم بالخارج في المخطط القطاعي للتكوين للإدارة أو المؤسسة المعنية".

## المادة 6

تلغي أحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

## المادة 7

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004.  
أحمد أويحيى

**مرسوم رئاسي رقم 03-309 مؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما.**

## المادة 1

يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما.

## المادة 2

تنظم برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج حسب الإمكانيات الوطنية للتعليم والتكوين العالين والحاجات القطاعية للتأطير والمتطلبات في مجال دعم الإمكانيات العلمية والتكنولوجية للتنمية في حدود المناصب المفتوحة.

## المادة 3

لا يعني التكوين في الخارج إلا التخصصات غير الموجودة في الجزائر.

## المادة 4

الأصناف المعنية ببرامج التكوين الإقليمي في الخارج هي:

- المتفوقون الأوائل في شهادات البكالوريا علي المستوى الوطني في حدود المناصب المفتوحة،
- الطلبة المتحصلون علي شهادات التدرج من بين المتفوقين الأوائل في دفعات التخرج الذين تنتقيهم المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي،
- الأساتذة والباحثون المرسمون الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية والمسجلون في الجزائر لتحصير رسالة الدكتوراه والذين تتطلب دراستهم القيام ببحوث أو تداريب في الخارج. وزيادة علي ذلك، تدرس اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 17 أدناه، برامج التكوين في الخارج التي تقدمها لها القطاعات المعنية والمندرجة ضمن إطار الحاجات الوطنية.
- عمال المؤسسات والإدارات العمومية المرسمون والمتحصلون علي شهادة التدرج أو شهادة معادلة، يمكنهم الاستفادة من تكوين تخصصي في الخارج في حالة عدم إمكانية ضمان ذلك في الجزائر.

## المادة 5

يستفيد أبناء أعوان الدولة المدعوين لممارسة عملهم في الخارج والذين يتابعون دراسات في التدرج أو ما بعد التدرج، عند استدعاء أوليائهم للعودة إلي الوطن، من التكفل بدراسهم بالنسبة للمدة التنظيمية المتبقية لإنهاء دراستهم.  
يتعين علي الإدارات المعنية إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية، بصورة آلية بقائمة الأشخاص الذين استدعوا للنشاط في الخارج واستفاد ابناؤهم من منحة دراسية.  
ويتعين علي وزارة الشؤون الخارجية إعلان توقيف المنحة بمجرد إعادة أب المترشح لممارسة مهامه في الخارج.

يوضح قرار من وزير الشؤون الخارجية كيفية تطبيق هذه المادة.

## المادة 6

تحول الاستفادة من التكوين في الخارج الحق في تكفل الإدارة أو المؤسسة المعنية بما يأتي:

- تكاليف التكوين،
- الحماية الاجتماعية،
- تكاليف النقل ذهابا وإيابا من الجزائر إلي البلد المستقبل، مرة في السنة،
- سند شحن فائض وزن أمتعة قدره ثمانون (80) كيلو غراما وذلك بعد إنهاء التكوين،
- تكاليف طبع الرسالة الجامعية.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7

لا يقبل الترشح للتكوين في الخارج من أي شخص يكون قد استفاد من منحة في الماضي.

المادة 8

يجب علي المستفيدين من منحة إمضاء تعهد يتضمن علي الخصوص العمل في الجزائر بعد إنهاء تكوينهم. وفي حالة عدم الالتزام بهذا التعهد، فإنه يجب علي المعنيين إرجاع مجموع تكاليف التكوين دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 9

يفسخ عقد التكوين في الحالات الآتية:

- حالة المرض العضال،

- التخلي عن الدراسة،

- ضعف النتائج البيداغوجية،

- الحالات التأديبية الخطيرة.

تطبق التدابير المنصوص عليها في المادة 8 اعلاه في الحالات الثلاث (3) الأخيرة.

المادة 10

يتعين علي الهيئات المرسله ما يأتي:

- إدماج أو منح الأسبقية في التوظيف للأشخاص الذين تلقوا تكوينا في الخارج لحسابها.

- اتخاذ التدابير الضرورية المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 اعلاه، ضد الممنوحين المخالفين لأحكامها.

المادة 11

يجب علي الطالب المترشح للتكوين في الخارج ما يأتي:

- أن يكون متحصلا علي الشهادة الجامعية المطلوبة لقبوله في التكوين المقرر،

- أن يكون متفوقا في دفعته،

- أن تتوفر فيه المقاييس التي تحددها اللجنة الوطنية والشروط التي يحددها المجلس العلمي أو البيداغوجي

لمؤسسة التعليم العالي المعنية، والمنشورة سلفا.

المادة 12

يجب علي الأستاذ أو الباحث أو أي عامل آخر مترشح للتكوين في الخارج ما يأتي:

- أن يكون مسجلا في الدكتوراه بالجزائر،

- ان تتوفر فيه المقاييس التي تحددها اللجنة الوطنية والشروط التي يحددها المجلس العلمي أو البيداغوجي

للمؤسسة والمنشورة سلفا،

- أن يكون مقترحا من المؤسسة أو الهيئة المرسله،

- ان يكون متحصلا علي تسجيل أو رسالة استقبال من مؤسسة جامعية أجنبية معترف بها،

- ان يقدم برنامجا للدراسات لفترة التكوين والبحث في الخارج،

- أن يقدم عند عودته تقريرا حول الأعمال التي قام بها في الخارج.

المادة 13

زيادة علي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه، يجب علي العامل المترشح للتكوين التخصصي في

الخارج ما يأتي:

- ان تتوفر فيه المقاييس التي تحددها اللجنة الوطنية،

- أن يستوفي الشروط والمقاييس التي يتطلبها التكوين المقرر،

- أن تقترحه الهيئة المستخدمة التي يثبت أقدمية ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية لديها.

المادة 14

زيادة علي الشروط المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 من هذا المرسوم، يجب أن تستوفي الأصناف

المستفيدة من التكوين في الخارج مقاييس الانتقاء التي تحدد سنويا بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم

العالي.

المادة 15

نمظ برامج تحسين المستوي في الخارج لصالح عمال المؤسسات والإدارات العمومية في المجالات ذات الأهمية

الأكيدة بالنسبة للهيئة المرسله.

## المادة 16

- يجب أن يهدف تحسين المستوى، علي الخصوص إلى ما يأتي:
- التحكم في الجوانب العلمية والتكنولوجية الجديدة في المجالات الدقيقة المتقدمة،
  - اكتساب المعارف والتقنيات الضرورية لابتكار نشاط مهني أو عصرنته،
  - تحيين المعارف في إطار التكوين المتواصل وتنويعها وتحسينها،
  - التأهيل علي استعمال تجهيزات جديدة أو القيام بنشاطات جديدة،
  - المشاركة في ملتقيات أو لقاءات علمية وتقنية من شأنها المساهمة في تطوير الهيئة المعنية.

## المادة 17

تنشأ لجنة وطنية تكلف بتنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج تدعي في صلب "اللجنة".

## المادة 18

تتشكل اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله، من:

- وزير الشؤون الخارجية أو ممثله،

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله.

## المادة 19

تساعد اللجنة في أداء أشغالها لجنة خبراء علميين برتبة الاستاذية، يعينون بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

## المادة 20

تكلف اللجنة بإعداد برنامج التكوين وتنفيذه وتقييمه ومتابعته.

وبهذه الصغفة، تكلف علي الخصوص بما يأتي:

- تدرس وتقتراح التنظيم العام المتعلق بالتكوين وتحسين المستوى في الخارج،
- تفصل في الحاجات وفي برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج التي تعبر عنها القطاعات سنويا.
- وبهذه الصغفة، يمكن أن تستعين اللجنة، عند الحاجة، بخبراء تعينهم القطاعات المعنية.
- تدرس المنح المعروضة في إطار اتفاقات التعاون، وعند الحاجة، تلك المعروضة في إطار الاتفاقات القطاعية،
- تسهر علي تنظيم المسابقات الجهوية، عند الاقتضاء، لانتقاء الطلبة المترشحين للتكوين في الخارج،
- تضبط قوائم المترشحين للتكوين في الخارج،
- تقوم بمتابعة برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج،
- تقترح سياسة إدماج المستفيدين من منحة عقب تكوينهم في الخارج،
- تقيم برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج،
- تجمع الوثائق البيداغوجية والعلمية حول برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج،
- تشجع كل التدابير التي من شأنها ترقية صيغ الرعاية من قبل المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الهيئات الجهوية أو الدولية،
- تقترح مقاييس الانتقاء وقائمة الشعب والفروع المقبولة للتكوين وتحسين المستوى في الخارج.

## المادة 21

يتعين علي القطاعات أن تقدم سنويا إلي اللجنة حصيلة عن وضعية إنجاز برامج التكوين السابقة مرفقة بالحاجات إلي التكوين للسنة اللاحقة.

## المادة 22

يبلغ رئيس اللجنة إلي القطاعات المعنية البرنامج السنوي للتكوين وتحسين المستوى في الخارج المصادق عليه من الحكومة.

## المادة 23

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين في السنة بناء علي استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية، عند الحاجة، بناء علي استدعاء من رئيسها أو بطلب من أحد أعضائها.

## المادة 24

تعد اللجنة نظامها الداخلي خلال دورتها الأولى.

## المادة 25

تتولي مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي أمانة اللجنة.

## المادة 26

تتولي المصالح المختصة في القطاعات المعنية تنفيذ برنامج التكوين والمتابعة البيداغوجية للعمال في طور التكوين وتساعدوا في ذلك لجنة خبراء تنشأ لهذا الغرض بقرار من الوزير المعني.

## المادة 27

يتقاضى المقبولون للتكوين الإقليمي في الخارج منحة دراسية تحسب علي أساس اثني عشر (12) شهرا عن كل سنة جامعية. وكذلك التكفل بالتكاليف الملحقة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.  
تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية ووزير المكلف بالمالية.

## المادة 28

يتقاضى المستفيدون من منحة مقدمة من دولة او هيئة أجنبية، منحة تكميلية إذا كانت ظروف الحياة والتكوين في البلد المستقبل تبرر ذلك.  
لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للمنحة والمنحة التكميلية مقدار المنحة الدراسية التي تدفعها الدولة الجزائرية لممنوحها.  
تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

## المادة 29

يحتفظ المستفيدون من التكوين الإقليمي في الخارج الذي تزيد مدته علي سنة (6) أشهر براتبهم الاستدلالي أو أجرهم القاعدي في الجزائر، دون أي منحة أو تعويض ملحق بالممارسة الفعلية للوظيفة.

## المادة 30

يتقاضى المستفيدون قبل ذهابهم تعويضا قابلا للتحويل بالعملة الصعبة إذا كان التكوين أو تحسين المستوي مقررا لمدة تساوي ستة (6) أشهر أو نقل عنها، ويحدد مبلغ هذا التعويض بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

## المادة 31

## المادة 32

## المادة 33

تعد اللجنة القوائم الاسمية للمترشحين المقبولين نهائيا للتكوين في الخارج وترسلها إلي وزارة الشؤون الخارجية للتنفيذ.

## المادة 34

تدفع الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المختصة إقليميا، المنح الدراسية والتكاليف الملحقة إلي المستفيدين من التكوين في الخارج.

## المادة 35

توضح ، عند الاقتضاء، كليات تطبيق الأحكام المالية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

## المادة 36

يخضع العمال والطلبة الذين يتابعون تكويننا في الخارج إلي النظام الجزائري للضمان الاجتماعي طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

## المادة 37

تختص وزارة الدفاع الوطني دون سواها بتكوين العسكريين والشبهيين بهم في الخارج.

## المادة 38

تلغي أحكام المرسوم رقم 87-209 المؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق سبتمبر سنة 1987 والمذكورة أعلاه.

## المادة 39

تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التطبيق ابتداء من أول يناير سنة 2004.

## المادة 40

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة.